لافراده بالذكر وملك المفاتح كناية عن كون المال في يد الرجل وحفظه فالمعنى ليس عليكم جناح ان تاكلوا
من اموال لكم يد عليها من اموال لكن لامن اعطاها بل من اتباعها وغلانها كثمر البستان ولبن الماشية
قوله والمفاتح جمع مفتح والمفاتيح جمع مفتاح وكلاهما آلة الفتح وقيل المفاتح الخزائن كقوله تعالى وعنده
مفاتح الغيب اى خزائنه واريد بالخزائن ما يخزن فيه الطعام الماكول ونحوه من بيتي البيوت
قيل اذا دل ظاهر الحال على رضى المالك قام ذلك مقام الاذن الصريح وربما سمج الاستيذان
وثقل قيل انطلق رجل يدعى الحارث بن عمر غازيًا فاستخلف مالك بن زيد في اهله
وخزائنه فلم ياكل من ماله شيئًا حتى صار مجهودًا اى ضعيفا فانزل الله تعالى او صديقكم قوله
فلا احتجاج للحنفية اذ لا احتجاج بالمنسوخ احتج ابو حنيفة رحمه الله بهذه الاية على ان من سرق
من ذى رحم محرم انه لا يقطع لان الله تعالى اباح لهم الاكل من بيوتهم ودخولها بغير اذنهم
فلا يكون ماله محرزًا منهم ولا يلزم منه ان لا يقطع اذا سرق من صديقه لان من اراد سرقة
ماله لا يكون صديقا له قوله لاختلاف الطعام اى الطاعمين وفي بعض النسخ لاختلاف
الناس وانهم لتخلص افراط الشهوة في الطعام والعزازة صدق وحاصل المعنى لاختلاف
الناس في قلة الاكل وكثرته يعنى انهم لما تحرجوا في الاجتماع على الطعام لاختلاف احوال الاكلة
في الاستكثار والاستقلال من الطعام انزل الله تعالى هذه الاية وبين انه لا حرج عليهم
في ان ياكلوا مجتمعين ولا متفرقين والاشتات جمع والشت مصدر ومعناه التفرق فوصف
به وشتى جمع شتيت كمرضى ومريض قال الامام النسفي دل قوله تعالى ان تاكلوا جميعا
على جواز التناهد في الاسفار والتناهد اخراج كل واحد من الرفقة نفقة على قدر نفقة صاحبه
قوله واذا دخلتم بيوتا من هذه البيوت خص بيوتا المنكر بالبيوت المذكورة سابقا بقرينة
المقام وقال قوم هذا في دخول الرجل بيت نفسه والتسليم على اهله ومن في بيته
وروى مرفوعا اذا دخلت بيتك فسلم على اهل بيتك يكثر خير بيتك وقيل المراد بها كل بيت و
قيل هي المساجد جعل الله اهل البيت من المسلمين انفس للداخلين ايذانا بان المسلمين كالنفس
الواحدة كما في قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم فان لم يكن في البيت احد وادخل المسجد فليسلم على نفسه
بان يقول السلام علينا من قبل ربنا ويقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد
ان الملائكة ترد عليه وقيل ان كان في البيت اهل الذمة فليقل السلام على من اتبع الهدى
ثم قيل يحصل بهذا القدر من التسليم قوله تحية من عند الله مباركة طيبة حتى روى عن
بعض السلف انه قال اذا دخل المسجد ولا انسان فيه يقول السلام علينا من ربنا تحية
من عند الله مباركة طيبة وقيل لا يحصل بهذا القول لانه بيان صفة السلام لا من تمام

[illegible]

تمام السلام وتحية صفة لتحية اى تحية ثابتة بامره مشروعة من لدنه وان يتعلق بنفس تحية
لان التحية والتسليم طلب الحيوة والسلامة من الله تعالى للمسلم عليه ووصفها بالبركة والطيب
لانها دعوة مؤمن لمؤمن يرجى من الله تعالى الاجابة بزيادة الخير وطيب الحال قوله
وفصل الاولين بما هو المقتضى لذلك التبيين وهو قوله تعالى والله عليم حكيم وفصل هنا
بما هو المقصود من التبيين وهو التعقل والدراية لاحكام الله تعالى من الاوامر والنواهي
قوله ووصف الامر بالجمع للمبالغة في كونه سببا لاجتماع القوم فان الامر لكونه مهما عظيم الشان
صار كانه قد جمع الناس فهو من قبيل اسناد الفعل الى السبب وقرئ امر جميع بمعنى امر جامع
او مجموع له قيل نزلت الاية في حفر الخندق وكان ذلك من اهم الامور حتى تولى ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه وشغل عن اربع صلوات حتى دخلت في
حد القضاء وكان قوم يتسللون من بينهم بغير اذن قال المفسرون كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة واراد الرجل ان يخرج لحاجة لم يخرج حتى يقوم
بحيال النبي صلى الله عليه وسلم حيث يراه فيعرف به استيذانه فياذن لمن شاء منهم قال مجاهد واذن
الامام يوم الجمعة ان يشير بيده قوله ولذلك اى ولكون الاستيذان معتبرا في
كمال الايمان حيث جعل بعد الايمانين شرطا فانه اعاده مؤكدا على اسلوب ابلغ فانه جعل
المستاذنين هم المؤمنين عكس الاسلوب الاول وفيه ما كيد للاول لان الاول يفيد ان
الاستيذان كاف فيه مؤكدا اعتباره فيه وتقويه وضمنه شيئا اخر وهو انه جعل الاستيذان
كالمصداق لصحة الايمانين فان المستاذنين اذا كانوا هم الذين يؤمنون بالله ورسوله يعلم
ان الاستيذان كاف في الايمان بالله ورسوله فيكون مصداقا ودليلا على صحة الايمانين وصدقهما
قيل المراد بقوله ان الذين يستاذنونك عمر بن الخطاب رضى الله عنه استاذن في غزوة تبوك في الرجوع الى اهله
فاذن له وقال انطلق فوالله ما انت بمنافق يريد ان يسمع المنافقين ذلك الكلام قوله وفيه
ايضا قوله لبعض شانهم مبالغة في الاهتمام بشان الاستيذان كما عادة على الاسلوب الابلغ حيث لم
يطلق الاذن ولم يقل لشئونهم بل قيده ببعض تغليظا عليهم امر الذهاب عن مجلس رسول الله صلى
الله عليه وسلم مع العذر المبسوط ومساس الحاجة اليه وتعليق الاذن بالمشية مع ذكر العذر
وقران ذكر الاستغفار للمستاذنين بالاذن دليل على ان الاحسن والافضل ان لا يحدثوا انفسهم بالذهاب
ولا يستاذنوا فيه حيث احتاجوا الى خروجهم من مجالسه الى ان لهم الرسول وان كان ذكر الخروج لمشيته
ثم قوله ومن منع ذلك اى من منع تفويض بعض الاحكام الى راى النبي واجتهاده وقال انه عليه السلام
يتبع الوحي في جميع احكامه قيد المشية بان يكون تابعا لعلمه بصدق المستاذن في ان له عذرا شرعيا

Copyright © King Saud University